لان التاديب يحصل بالضرب ويترتب عليه ذا تاديب عين
الضرب فكيف يحصل به واجاب عنه الفاضل عصام بان هذا
تم بل هو احداث الادب وما يليق بالشخص والضرب سبب وربما
كالشتم والنصيحة وغير ذلك بخلاف اكرمتك لاكرامك لعدم
الاتحاد في الفاعل ووجدتك اليوم لوعدي بذلك امس لعدم
المقارنة في الوجود وفي هذين الموضعين اي المفعول فيه والمفعول
له المذكورين اذا حذف الجار انتصب المجرور اذا لم يكن
نايب الفاعل ويرفع ان كان نائبه يعني لا يبقى مجرورا الا قياسا
ولا شذوذا بالاتفاق ثم ان الرفع على النيابة وقوي في الاول
وفرضي في الثاني لما تقرر عندهم انه لا ينوب مناب الفاعل

الموضع الثالث من مواضع حذف الجار

والثالث من المواضع الثلاثة ان بسكون النون وان بالتشديد
وبفتح الهمزة فيهما فالجار يحذف منهما قياسا لتخفيف الثقل الحاصل
بالطول لكونهما مع الجملة التي بعدهما في تقدير الاسم نحو قوله
تعالى عبس وتولى ان جاءه الاعمى اي لان جاءه الاعمى وقوله تعالى
وان المساجد لله فلا تدعوا اي لان المساجد لله والسماعي فيما عدا هذه
الثلاثة مما سمع من العرب فيحفظ ولا يقاس ثم اي بعد مواضع
حذف الجار القياس بعد الحذف قياسا او سماعيا في غير
الاولين من السماعي والثالث من القياسي اي في الاولين لا يبقى
مجرورا اصلا بالاتفاق كما مر ان توصل متعلقه الى المجرور فانه تظهر
الاعراب المحلي فيه لزوال كونه مدخول الجار وهو المانع من الوصول
والظهور وان لم يظهر في الثالث لمانع اخر منه ثم ان كون القياسي فيه
ذلك ما ذهب اليه سيبويه لانه الغالب في حذف الجار فينبغي ان
يحمل عليه ما ابهم حاله وذهب الخليل والكسائي فيه الى

ان

ان القياس بعد الابقاء على مكانه من الجر لان ما ابهم حاله ينبغي
ان لا يبقى على ما كان بالاستصحاب وان كان الابقاء فيه ظهر
فيه شاذا قليلا وقس عليه ما لم يظهر فيه لمانع اخر من بعض
السماعي وهو النصب على المفعولية او الرفع على النيابة ويسمى اي
ما ذكر من حذف الجار وايصال متعلقه الى المجرور واظهار الاعراب
المحلي فيه حذفا وايصالا لاوجه التسمية فيه ظ مثال النصب من السماعي
نحو قوله تعالى واختار موسى قومه اي من قومه ومثال الرفع
منه نحو قولهم مال مشترك وظرف مستقر اي مشترك فيه
ومستقر فيه حذف الجار ورفع المجرور وانيب مناب الفاعل
واستتر ومثال النصب من ثالث القياسي مر ومثال
الرفع منه نحو اعجب ان ضربت او انك ضارب وقد يبقى
المجرور بعد حذف الجار بلا عوض مجرورا على الشذوذ وان
كان كثير الموافق للقياس النصب او الرفع وهذا مختص عند
البصريين بلفظة الله قسما والكوفيون قاسوا عليها سائر المقسم
به مر اراد التحقيق والتفصيل فليرجع الى شرح التسهيل نحو الله
لافعلن اي والله ولا يجوز تعلق الجار به ملفوظين او محذوفين
حال كونهما متلبسين بمعنى واحد بدون العطف والابدال بالمتبعية
يحصل نفع مغايرة هذا من قبيل اكلت من ثمره من تفاحه ولو
قال بالمتبعية لكان اشمل واولى بفعل واحد اصطلاحي بقرينة
المثال فاكتفى به عن شبهه ومعنى او المراد به الدال على الحدث فيعمهما
لان مبنى العمل على الاقتضاء واذا تعلق احدهما به اشتغل بالعمل
في مجروره واستغنى عن غيره وقضى حاجته ولم يبق له اقتضاء
لمثله حتى يعمل فيه بخلاف ما اذا لم يكونا بمعنى واحد لان احدهما

Copyright © King Saud University